

كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720

تلفرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : 01583084

رقم المحفوظات

رقم الصادر ٤.٦٩

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٨ / ٦

الموضوع: توضيحات بشأن دفتر الشروط العائد للمناقصة

العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٢٨ العائدة لتقديم يد عاملة
داعمة لمؤسسة كهرباء لبنان

المراجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٢٨.

- المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

عطفاً على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٢٨ العائدة لتلزم اليد العاملة الداعمة
لمؤسسة كهرباء لبنان، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام الالكتروني بتاريخ
٢٠٢٥/٦/٢٦ تحت الرقم ٨٤٠٤،

نفيدكم أنه ورد المؤسسة ورد من عارضين محتملين الأسئلة التالية، وتبدي مؤسسة كهرباء لبنان
جوابها على كل منها كما يلي التالي:

س١: المادة ٢٢ (شروط الدفع): السلفة ٢٠% التي تُدفع للمتعهّد تحتاج الى تقديم كفالة مصرفية؟

ج١: - يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى ٢٠% عشرين بالمئة من قيمة
العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند
تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء
كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

س٢: المادة ٢٣ (الأسعار): حدد المرسوم رقم ٦٩٩ تاريخ ١٨ تموز ٢٠٢٥ أن الحد الأدنى اليومي للعامل
يجب أن لا يقل عن ١٣٠٠٠٠٠ ل.ل. ما العمل بهذه الحالة؟

ج٢: ان مؤسسة كهرباء لبنان بصدد تعديل الحد الأدنى للأجور الواجب دفعه للعامل، وذلك التزاماً بأحكام
المرسوم رقم ٦٩٩ تاريخ ١٨ تموز ٢٠٢٥

س٣: هل المحفزات مرتبطة بالحد الأدنى المطلوب دفعه للعامل وبالتالي قد تزيد في حال زيادة الحد الأدنى أم
تتقى ثابتة بغض النظر عن الحد الأدنى للأجر اليومي؟

ج٣: ان المحفزات المعتمدة هي مبالغ ثابتة لا ترتبط بالحد الأدنى للأجر اليومي وبالتالي فإن أي تعديل على
الحد الأدنى لا يؤثر على قيمة هذه المحفزات

س٤: هل سيتم تعديل دفتر الشروط، تأجيله أو استكمالها؟

>

و

ل

ج٤: ان تعديل دفتر الشروط أو تأجيله يتم بقرار من مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، ويُبلغ الى جميع العارضين المحتملين في حال صدوره، وسيُنشر على المنصة الرسمية لهيئة الشراء العام.

س٥: التأكيد على البند رقم ٢٢ (شروط الدفع) بخصوص التوقيفات العشرية التي تُدفع بعد الاستلام النهائي.
ج٥: نؤكد على البند رقم ٢٢ (شروط الدفع) في دفتر الشروط بخصوص التوقيفات العشرية التي تُدفع بعد الاستلام النهائي حيث تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد):

١٣ تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه وفقاً لأحكام المادة من 5 قانون الشراء العام.

١٤

أ. تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج. عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

٣

أ. يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى // 20 // عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

و.ج. ل
ف.ل.

ل

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك